الحمده لله،

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

قـــــرار تعقيبـــــــي

القضية عدد61452/60912

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ35285ـدد المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/4/4

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ35431ـدد المقدم من الأستاذ في حق "م ص" بتاريخ 2018/4/12 ضد الحق العام.

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/04/04 تحت عـ25477ـدد والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في حق المتهم " م ص".

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المقاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب عـ35285ـدد الذي نتجت عنه القضية عـ60912ـدد ومطلب التعقيب عـ35431ـدد الذي نتجت عنه القضية 61452.تسلطا على نفس القرار الاستئنافي وتوحيدا للإجراءات فإنه يتجه ضم القضية عـ61452ـدد إلى القضية عـ60912ـدد والبت في المطاعن المثارة من المعقبين بقرار واحد.

وحيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفيا جميع شروط قبولهما القانونية فهما مقبولين من هاته الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى الوقائع التي انبنى عليها تبين بتاريخ 2016/1/14 ضبط أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ المدعو "م ن" وكان متحوزا بعدد 13 قطعة من مادة أثبت التحليل الكميائي أنها مادة القنب الهندي وأجرى أعوان الفرقة الأبحاث اللازمة وبإنهائها إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي ضد المتهمين "مص"و "من" و"هر"و "بد"و "ف ه" من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جدول المواد السمية ومسك تلك المادة بنية الاستهلاك والمسك والحيازة والملكية والتوسط والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار والمشاركة في ذلك طبق أحكام الفصول 5/4/2/1 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 وباستنطاق المتهم "من" اعترف بتعوده استهلاك المواد المخدرة وتعود التزود بها من عديد الأشخاص وفي المدة الأخيرة تعرف على المدعو ف الذي يستهلك بدوره المواد المخدرة وبتاريخ 2016/1/13 اتصل به هاتفيا وأعلمه بأنه سيتولى شراء كمية من مادة مخدرة بمبلغ 100 دينار ورافقه هو إلى جهة واتصل المدعو ف بنفر لم يتبينه ثم رجع إليه وبحوزته عدد 16 قطعة أخذ منها المدعو ف ثلاث قطع مقابل 20 دينار في حين تسلم هو باقي الكمية واحتفظ بها لاستهلاكه الشخصي إلى أن تم ضبطه متحوزا بالكمية المذكورة وتمسك بأن الباحث الابتدائي حرضه على التواصل مع ف فاتصل به وأخبره برغبته في اقتناء صفيحة من مادة القنب الهندي وتنقل للقائه صحبة أعوان الأمن وعندما وصل إلى المكان المتفق عليه اتصل مجددا بالمدعو ف الذي أعلمه أنه متواجد بمكان بعيد ووجه إليه شخص تبين أنه المظنون فيه ب الذي رافقه إلى جهة حي الفتح وبالوصول إلى المكان المذكور مكنه المدعو ف من رقم نداء اتضح أنه بحوزة المتهم م فاتصل به وأعلمه بمكان تواجده فحضر على متن دراجة نارية وسلمه صفيحة من المادة المخدرة وطلب تمكينه من مبلغ 360 دينار عندها تولى أعوان الأمن الذين كانوا برفقته بإلقاء القبض على المدعو "ب "في حين حاول المتهم "م" الفرار إلا أن أعوان الأمن تمكنوا من إلقاء القبض عليه وبختم الأبحاث من قبل قلم التحقيق أحال المتهمين "ف ه "و "م ص " على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ فالأول من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لتلك المادة والمسك والحيازة والملكية والتوسطوالشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار والثاني من أجل ارتكاب جرائم المسك والحيازة والملكية والتوسط والشراء لمادة مخدرة بالمجدول "ب" بنية الاتجار فأحالت دائرة الاتهام المتهمين المذكورين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل التهم الموجهة على كل واحد منهما وقضت المحكمة المذكورة باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم

"ف ه"ما عدى تهمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك من قبيل التوسط بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطئته من أجل ذلك بمبلغ ستة آلاف دينار كاعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم "م ص" من قبيل التوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجو بالجدول "ب" وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطئته بمبلغ ستة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى بخصوص تهمة الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك فاستأنف المتهمان الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بـ بحكمها المطعون فيه المنسوبة للمتهم "ف ه " فاستأنفه المتهمان وقضت محكمة الاستئناف بـ بحكمها المنتقد فتعقبه من ناحية أولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين " ف ه " و "مص" ناعيا عليه ضعف التعليل بخصوص ما قضى به بشأن المتهم " ف ه " بمقولة أن المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى وأهلمت قرائن قوية ومتظافرة منها الاتصالات الهاتفية المجراة بين كل من المتهمين ف و "من" و "ب" و"م" والتي تؤكد توسط الأول في الذكر لدى المظنون فيه "ب" ليتوجه هذا الأخير رفقة المظنون فيه "م ن" إلى المروّج للمادة المخدرة وهو المتهم "مص" ويتزود من مبتغاه وتم ضبط المتهمين "ب" و"م" من قبل الباحث الابتدائي وثبت من ذلك توسط المتهم "ف" بين المتهمين "م ن "و"مص"وكان على محكمة الحكم المنتقد الأخذ بتلك القرائن أما والمحكمة قد أهملت تلك القرائن فإن قضاءها كان ضعيف التعليل وطلب نقض الحكم المنتقد ومن ناحية ثانية تعقبه المتهم "م ص"بواسطة محاميه الأستاذ ناعيا عليه خرق القانون وهضم حق الدفاع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قد قضت بإدانة المعقب "م ص"بناء على حالة التلبس أولا وتصريحات المفردين بالتتبع "م ن " و " ب ق " وفي قضائها على ذلك النحو مساس بمصلحته الشرعية وخرق القانون إذ لم تكن تلك المعطيات من قبيل وسائل الإثبات القاطعة والحاسمة التي ترتقي بالإدانة من الشك إلى اليقين ذلك أن ما عاينه الباحث عن كثب في خصوص عملية تسليم المادة المخدرة وتركها من قبل المروّج لدى المفرد بالتتبع قبل قبض المال والفرار من مكان الواقعة لا يمكن وصفه إطلاقا من قبيل حالة التلبس طبق أحكام الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن ناحية أخرى ارتكزت المحكمة على شهادة المدعو "ب ب " والحال أن تصريحات ذلك النفر لا يمكن وصفها قانونا بالشهادة إذ لم يقع تلقيها إلا من قبل الباحث الأولى ولم يقع استنطاقه أو سماعه من قبل السيد قاضي التحقيق علما وأن قاضي التحقيق وجوبي في الجنايات وأن المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية لا تشكل حجة قاطعة ضد المتهم كما أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإدانة المتهم "م ص " بناء على تصريحات المتهم "م ن" والحال أن تلك الشهادة لم تكن مسترسلة إذ تراجع فيها عند المكافحة المجراة من قبل قاضي التحقيق ولم ترتب محكمة الحكم المنتقد أية نتيجة على ذلك طالبا على ذلك الأساس النقض.

المحكمـــة:

1- في المطاعن المثارة من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ :

حيث نعى المعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على محكمة الحكم المنتقد إهمالها لقرائن قوية ومتظافرة على ثبوت توسط المعقب ضده "ف ه "" بين المروّج " م ص " والمتهم "من".

وحيث أن محاكم الموضوع مجبورة على تعليل أحكامها بناء على أدلة ومعطيات توفرت من أعمال البحث والتحقيق وهي في ذات السياق محمولة قانونا على تعليل كافة الأدلة وتقدير قوتها الثبوتية والتحقق من شرعيتها ثم التخلص إلى ترتيب الأثر القانوني عن تلك الأدلة أو إبراز أسباب التخلي عنها وعدم اعتمادها.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد قضت بنقص الحكم الابتدائي في شأن المعقب ضده "ف ه" واعتبرت أن تصريحات المتهم "م ن" لم تعزز بقرائن أخرى.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد قد تجاوزت تصريحات المتهم م ن وتصريحات المتهم ب ب الذي تمسك بأن المتهم " ف ه " هو من وجهه للقاء المتهم "من" الذي لم يكن يعرفه وطلب منه إرشاده للوصول إلى المكان الذي التقى فيه المتهم "مص" دون أن تبرز بشكل واضح أسباب استبعاد تلك التصريحات وعدم ترتيب أي أثر عنها وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية بخصوص واجب تعليل الأحكام تعليلا كافيا وكان بذلك المطعن في طريقه واتجه قبوله ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن المعقب ضده "ف ه" .

2- بخصوص المطاعن المثارة من قبل الأستاذ في حق المعقب مص:

وحيث نعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد تأسيس قضاءها على حالة التلبس التي ضبط عليها المعقب مص دون أن تتوفر شروط تلك الحالة واعتمادها على تصريحات المتهم بب والتي لم يتلقاها عنه قاضي التحقيق وعدم ترتيب أي أثر على تراجع المتهم من عن تصريحاته بخصوص المتهم مص.

وحيث أنه بالاطلاع على الأسباب التي أسست عليها محكمة الحكم المنتقد قضاءها يتبين أنها قد استعرضت بشكل مستفيض عددا من القرائن والأدلة التي رشحت من أعمال البحث وقامت بتحليلها ثم خلصت بالنهاية إلى الحكم الذي أيدت بمقتضاه محكمة البداية التي انتهت إلى ثبوت إدانة المعقب فيما نسب إليه.

وحيث أن حالة التلبس بارتكاب الجرم هي الحالة التي يضبط فيها الجاني وهو بصدد مباشرة الجريمة ومحاولته الفرار والتخلص من أدوات الجريمة والابتعاد عن مكان حصولها لا يمكن أن يمس من شروط تحقق تلك الحالة.

وحيث أن محاكم الموضوع تظل على صلاحياتها في تقدير مدى توفر شروط تحقق حالة التلبس وتقدير الأدلة وترتيب الأثر القانوني عنها بشرط التعليل بما له أصلا ثابت بأوراق القضية ومناقشة تقديرها للأدلة يدخل في إطار الخوض في مسائل تتعلق بفحص اجتهاد محاكم الأصل وهي صلاحية لم يسندها القانون إلى محكمة التعقيب.

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من أسباب لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي يتصل باجتهاد محاكم الأصل ولا يصلح كطعن تعقيبي.

واتجه رد جملة المطاعن المثارة من قبل المعقب وعدم اعتمادها.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب تعقيب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به في شأن المعقب ضده " ف ه "إحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيأة أخرى كقبول مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ شاكر علوان في حق المعقب " م ص " شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم2019/01/08 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين
و بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة
.

وحرر في تاريخه